حزب
مصر القوية

حكم الادارية العليا

بعدم قبول دعوى حظر نشاط حزب مصر القوية

دفاع
DEFENSE
للقانون وأعمال المحاماه

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريـــة العليـــا

(الدائرة الأولى - دائرة الأحزاب السياسية)

بالجلسة المنعقدة علنًا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد محمود حسام الدين رئيس مجلس الدولـة ورئيـس المحكمـــة

وعضويـــة الســـيد الأستـــاذ المستشـــار / أحمـد شحـــات إسماعيـل يوســف نائب رئيس مجلس الدولة

وعضويـــة الســـيد الأستـــاذ المستشـــار / سعيـد حامـــد شربينـــى قـــلامي نائب رئيس مجلس الدولة

وعضويـــة الســـيد الأستـــاذ المستشـــار / محمد محمد السعـــــــيد محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضويـــة الســـيد الأستـــاذ المستشـــار / سامـح جمـــال وهبـــة نصـــر نائب رئيس مجلس الدولة

وحضـــور الســـيد الأستـــاذ المستشـــار / أشـــرف سيـــد إبراهيـــم نائب رئيس مجلس الدولة

مفـــوض الدولـــة

وسكرتارية السيد / وائـــل محمـــود مصطفـــى أميـــن ســـر المحكمة

أصـدرت الحكـم الآتـــي

في الطعن رقم ٧٠١٩٨ لسنة ٦٦ القضائية . عليا

المُقـام مـــن /

سمير صبري سعد الدين

ضـــــد /

(١)- عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادي وشهرته عبد المنعم أبو الفتوح رئيس حزب مصر القوية

(٢)- رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية - بصفته

-

الإجـــــراءات

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧م أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى - حيث قُيد تحت رقم ٢٥١٣٦ لسنة ٧٢ القضائية، وطلب في ختامه الحكم : بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المطعون ضده الثاني السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بحظر نشاط حزب مصر القوية بجمهورية مصر العربية وأية هيئة أو منظمة تنتمي إليه أو تنبثق منه أو منشأة

بأمواله، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم الصادر بمسودته الأصلية بدون إعلان، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة.

وأبدى الطاعن شرحًا لطعنه، أن حزب مصر القوية قد خالف الغرض من تأسيسه، حيث ثبت بالدليل القاطع انتماء مؤسس الحزب / عبد المنعم أبو الفتوح للجماعات الإخوانية الإرهابية، فضلًا عن اتهامه بالتحريض ضد الدولة المصرية والدعوة لتعطيل العمل بالدستور ومقاطعة الانتخابات الرئاسية، والانتماء للتنظيم الدولي للإخوان، والاتصال بالقيادات الإخوانية الهاربة خارج البلاد، والدعوة لقلب نظام الحكم، وتهديد الأمن القومي المصري وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار في تلك المرحلة التاريخية التي تمر بها الدولة المصرية التي تواجه مؤامرات داخلية وخارجية، بالإضافة إلى عمل المذكور على إعاقة الدولة عن ممارسة دورها في بسط الاستقرار الأمني والسياسي، وأضاف الطاعن أنه أمام كل ما تقدم من اتهامات تخص المذكور، فإنه يستخدم الحزب ولجانه وأعضاءه في تنفيذ الأجندات والمُخططات الإرهابية والإخوانية، لذا فإن استمرار الحزب المشار إليه في ممارسة نشاطه أضحى يُشكل ضررًا عاجلًا للبلاد، على النحو المبين تفصيلًا بصحيفة افتتاح الدعوى. الأمر الذي حداه على إقامة دعواه ابتغاء القضاء بطلباته سالفة الذكر.

وقد ورد الطعن (الدعوى) إلى هيئة مفوضي الدولة، حيث جرى تحضيره أمام الهيئة المشار إليها، على النحو المُثبت بمحاضر الجلسات، حيث قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على ما نُوّن بظاهرها من مستندات وأهمها صور ضوئية لما تم نشره على بعض المواقع الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بشأن الوقائع المنسوبة إلى مؤسس حزب مصر القوية / عبد المنعم أبو الفتوح، كما أودعت هيئة قضايا الدولة أيضًا حافظة مستندات طويت على رد لجنة الأحزاب السياسية على موضوع الطعن. وعقب حجز الطعن (الدعوى) للتقرير، أعدَّت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسببًا بالرأي القانوني في الطعن (الدعوى) الماثل ارتأت فيه الحكم " بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري نوعيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات ".

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة، على النحو المبين بمحاضر جلسات المرافعة أمامها، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠م قضت المحكمة: " بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات ". تأسيسًا على ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في قضائها الصادر في الطعن رقم ١١١٥٤ لسنة ٥٩ بجلسة ٢٠١٨/٤/٧م من أن اختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا هو

اختصاص شامل لجميع منازعات الأحزاب السياسية منذ تكوينها حتى انقضائها، باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ولعدم تقطع أواصر المنازعة ولاسيما أن منازعات الأحزاب السياسية تدور في فلك واحد، وأن الفصل فيها من خلال محكمة واحدة يعد ضمانة لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأحزاب السياسية وتحقيق أهدافها المنوطة بها، وأن موضوع المنازعة الماثلة يتعلق بشأن من شئون أحد الأحزاب السياسية، التي تختص بها المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم ارتأت المحكمة الحكم بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظرها وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - للاختصاص مع إرجاء البت في المصروفات.

ونفاذًا لذلك القضاء، فقد ورد الطعن الماثل إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا حيث قُيد بقلم كتابها تحت رقم ٧٠١٩٨ لسنة ٦٦ القضائية. عليا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠م.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم/ بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري مع إلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢١/٤/١٧ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ومذكرات ومستندات في أسبوعين، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة المُقررة قانونًا.

ومن حيث إن تكييف الطلبات إنما هو تصريف المحكمة في ضوء ما يهدف إليه الخصوم وما يصبون إليه أيًا ما كان ما أسبغوه على طلباتهم من تكييف وما عبروا به من ألفاظ بحسبان العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني، ولما كان البين بجلاء من تقرير الطعن الماثل أن الطاعن يهدف إلى حل حزب مصر القوية، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن : " لا تُقبل أي دعوى كما لا يُقبل أي طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يُقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي ".

وتنص المادة الثالثة مكررًا من القانون ذاته على أن : " لا يسري حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقًا للقانون في رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها، كما لا يسري أيضًا على الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعه حماية لمصلحة شخصية يُقررها القانون ".

وتنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن: " لا تُقبل الطلبات الآتية:

(أ)- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ... ".

ومفاد هذه النصوص وفقًا لما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المصلحة شرط لقبول الدعوى ابتداءً واستمرارًا، وهو شرط من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها الخصوم، وفي أية مرحلة عليها الدعوى. وللمصلحة المعتبرة ثلاثة شروط : أولها : أن تكون قانونية بأن تستند إلى حق أو مركز يقره القانون. وثانيها : أن تكون قائمة، بأن يقع اعتداء على الحق أو المركز القانوني فعلًا، مع استثناء المصلحة المحتملة بشروطها التي حددها القانون. وثالثها : أن تكون شخصية ومباشرة. وقد جرت الأحكام على التعبير عن هذا الشرط الأخير " بشرط الصفة " والتي صارت شرطًا قائمًا بذاته متميزًا عن المصلحة لا يتحقق إلا لصاحب الحق موضوع الدعوى، وآية ذلك أن المادة (٣) مكررًا من قانون المرافعات أجازت رفع الدعوى من غير صاحب الحق في رفعها حماية لمصلحة شخصية له يُقررها القانون، وهي حالة استثنائية بنص صريح تعمل متى توفرت شروطها ولا يُقاس عليها.

وقد جرت الأحكام على التفرقة بين المصلحة والصفة بتعريف المصلحة بأنها الثمرة العملية التي يبغي المدعي تحصيلها من الحكم في الدعوى، فلا تكفي المنفعة النظرية، بينما الصفة هي المكنة القانونية للشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعٍ أو مدعى عليه.

...

وهي بالنسبة إلى الفرد كونه أصيلًا أو ممثلًا - وكيلًا أو وصيًّا أو قيمًا - وبالنسبة إلى الجهة الإدارية، هي صاحبة الاختصاص قانونًا في التعبير عنها، الذي تكون له القدرة الواقعية والقانونية على القيام بها أو مواجهتها قانونًا بتقديم المستندات والدفاع والدفوع، وماليًا بالتنفيذ، وهي لا تكون إلا لمن عينه القانون لتمثيلها دون غيره.

والصفة والمصلحة بالمفهوم المتقدم قد يجتمعان في الشخص الواحد وقد يفترقان، فقد يكون للشخص مصلحة يبتغيها من الدعوى ولكن لا يكون ذا صفة في رفعها، كالناخب بالنسبة إلى المرشحين للانتخابات الرئاسية له مصلحة في أن يكون المترشح مستوفيًا الشروط المتطلبة دستوريًّا، لكن الصفة في الطعن لا تتحقق إلا للمترشحين دون غيرهم من الناخبين. وقد تتوفر الصفة في المدعي وتنتفي مصلحته، كالموظف الذي أُحيل على المعاش ويطعن على قرار نقله مكانيًا، فهو صاحب المركز القانوني الذي مسه قرار النقل لكن الحكم بإلغائه لن يجديه نفعًا، وفي الحالتين لا تُقبل الدعوى. ولذلك يلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته، أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانونًا أو اتفاقًا، وإلا قضي بعدم قبولها.

ولئن اندمجت الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء في كثير من الأحيان، بالنظر إلى أنه قد ينصرف أثر القرار الإداري إلى عدد غير محدود من الأشخاص، فيكون لكل من تأثر به تأثرًا شخصيًّا حق الطعن عليه. لكن مهما اتسع نطاقهما، يظل لكل منهما ذاتيته المستقلة، فإن انتفت إحداها قضي بعدم قبول الدعوى.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن المادة (١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ تنص على أن : " يجوز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية ـ بعد موافقتها ـ أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام، بعد تحقيق يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة ".

ومفاد هذا النص أن المشرع أعطى لرئيس لجنة الأحزاب السياسية ـ بعد موافقة اللجنة ـ الحق في أن يطلب من هذه الدائرة الحكم بحل الحزب السياسي إذا ثبت من تحقيق يجريه النائب العام فقد الحزب لأي شرط من شروط إنشائه وبقائه. ولم يجز لغيره ـ لاعتبارات قدرها ـ طلب الحل. ومن ثم فإذا أُقيمت الدعوى من غيره فإنها تكون مُقامة من غير ذي صفة.

ومن حيث إن الطاعن أقام دعواه ابتغاء الحكم له بحل حزب مصر القوية، وما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثم تكون الدعوى مُقامة من غير ذي صفة، الأمر المتعين القضاء بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يُلزم بالمصروفات عملًا بنص المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمـة : بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وألزمت الطاعن المصروفات.

صدر هذا الحكم وتُلي علنًا بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٩ من ذى القعدة سنة١٤٤٢هجرية، الموافق١٩ من يونيه سنة٢٠٢١ ميلادية بالهيئة المبينة بصدره.

سكرتير المحكمة **رئـيس المحكمـة**

ناسخ / محمد السعـيد
روجع/ محمود رشدي
روجع/أحمد حسين(لغة عربية)

حزب
مصر القوية

تقرير مفوضى الادارية العليا

في دعوى حظر نشاط حزب مصر القوية

دفاع
DEFENSE
للقانون وأعمال المحاماه

زُوجع ويُعتمد
أكتوبر ٢٠٢٠
المستشار/ أشرف سيد إبراهيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
هيئة مفوضي الدولة
دائرة الأحزاب السياسية

تقرير مفوّض الدولة
******
في الطعن رقم ٧٠١٩٨ لسنة ٦٦ قضائية. عُليا
المُقَام من/
سمير صبري سعد الدين
ضدّ/
١ – عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادي وشهرته عبد المنعم أبو الفتوح رئيس حزب مصر القوية.
٢ – رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية "بصفته"

الإجراءات
******

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧م قد أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى – حيث قُيِّدَ تحت رقم ٢٥١٣٦ لسنة ٧٢ قضائية، وطلب في ختامه الحكم: بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المطعون ضده الثاني السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بحظر نشاط حزب مصر القوية بجمهورية مصر العربية وأي هيئة أو منظمة تنتمي إليه أو تنبثق منه أو منشأة بأمواله مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم الصادر بمسودته الأصلية بدون إعلان وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأبدى الطاعن شرحاً لطعنه، أن حزب مصر القوية قد خالف الغرض من تأسيسه، حيث ثبت بالدليل القاطع انتماء مؤسس الحزب/ عبد المنعم أبو الفتوح للجماعات الإخوانية الإرهابية، فضلاً عن اتهامه بالتحريض ضد الدولة المصرية والدعوة لتعطيل العمل بالدستور ومقاطعة الانتخابات الرئاسية، والانتماء للتنظيم الدولي للإخوان، والاتصال بالقيادات الإخوانية الهاربة خارج البلاد، والدعوة لقلب نظام الحكم، وتهديد الأمن القومي المصري وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار في تلك المرحلة التاريخية التي تمر بها الدولة المصرية التي تواجه مؤامرات داخلية وخارجية، بالإضافة إلى عمل المذكور على إعاقة الدولة عن ممارسة دورها في بسط الاستقرار الأمني والسياسي، وأضاف الطاعن أنه أمام كل ما تقدم من اتهامات تخص المذكور، فإنه يستخدم الحزب ولجانه وأعضائه في تنفيذ الأجندات والمخططات الإرهابية والإخوانية، لذا فإن استمرار الحزب المُشار إليه في ممارسة نشاطه أضحى يشكل ضرراً عاجلاً للبلاد، على النحو المبين تفصيلاً بصحيفة افتتاح الدعوى. الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه ابتغاء القضاء بطلباته سالفة الذكر.

وقد ورد الطعن (الدعوى) إلى هيئة مفوضي الدولة، حيث جرى تحضيره أمام الهيئة المُشار إليها، على النحو المثبت بمحاضر الجلسات، حيث قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على ما دُوِّنَ

الدولة (الانترنت) بشأن الوقائع المنسوبة إلى مؤسس حزب مصر القوية/ عبد المنعم أبو الفتوح، كما أودعت هيئة قضايا الدولة أيضاً حافظة مستندات طويت على رد لجنة الأحزاب السياسية علىَ موضوع الطعن. وعقب حجز الطعن (الدعوى) للتقرير، أعدَّت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن (الدعوى) الماثل ارتأت فيه الحكم " بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات".

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة، على النحو المبين بمحاضر جلسات المرافعة أمامها، **وبجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠م قضت المحكمة: "بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات".** تأسيساً على ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في قضائها الصادر في الطعن رقم ١١١٥٤ لسنة ٥٩ بجلسة ٢٠١٨/٤/٧م من أن اختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا هو اختصاص شامل لجميع منازعات الأحزاب السياسية منذ تكوينها وحتى انقضائها، باعتبار أن قاضِ الأصل هو قاضِ الفرع ولعدم تقطُّع أواصر المنازعة لاسيما وأن منازعات الأحزاب السياسية تدور في فلك واحد وأن الفصل فيها من خلال محكمة واحدة يعد ضمانة لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأحزاب السياسية وتحقيق أهدافها المنوطة بها، وأن موضوع المنازعة الماثلة يتعلق بشأن من شئون أحد الأحزاب السياسية، التي تختص بها المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم ارتأت المحكمة الحكم بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى – للاختصاص مع إرجاء البت في المصروفات.

ونفاذاً لذلك القضاء، فقد ورد الطعن الماثل إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا حيث قيد بقلم كتابها تحت رقم ٧٠١٩٨ لسنة ٦٦ قضائية. عُليا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠م، وأُحِيلَ بموجب تأشيرة على غلافه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥م إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه، ومن ثَمَّ فقد شرعنا في إعداد التقرير الماثل بالرأي القانوني مشتملاً على أسبابه على النحو الوارد به.

الرأي القانوني

******

من حيث إن الطاعن يبتغي من الطعن الماثل الحكم بقبوله شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المطعون ضده الثاني السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بحظر نشاط حزب العيش والحرية بجمهورية مصر العربية وأي هيئة أو منظمة تنتمي إليه أو تنبثق منه أو منشأة بأمواله مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم الصادر بمسودته الأصلية بدون إعلان وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن المادة (٥) من الدستور الحالي تنص على أن :" يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور".

كما تنص المادة (٧٤) منه على أن:" للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي".

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية تنص على أن:" للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون".

كما تنص المادة (٢) من القانون المذكور على أن:" يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تُؤسَّس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديموقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم".

وتنص المادة (٣) منه على أن :" تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية ..... وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية علي تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً".

وتنص المادة (٤) من القانون سالف الإشارة – والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ – على أنه: "يُشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي: **أولاً:** أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم. **ثانياً:** عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي. **ثالثاً:** عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة. **رابعاً:** عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية. **خامساً:** عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي. **سادساً:** علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله".

وتنص المادة (٧) من ذلك القانون – والمُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ آنف البيان – على أن:" يُقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون، مصحوبًا بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقًا رسميًا على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة.

ويُرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب.

ويُعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم هذا الإخطار".

وتنص المادة (٨) من القانون المشار إليه – والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢لسنة ٢٠١١ سالف الذكر – على أن:" تشكل لجنة الأحزاب السياسية من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيسًا، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض، ورئيسين بمحاكم الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلى ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص.

وتكون محكمة النقض مقرًا للجنة. وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقًا لأحكام هذا القانون. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أربعة أصوات على الأقل. وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ... ويعد الحزب مقبولاً بمرور ثلاثين يومًا على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة. وفي حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب، تصدر قرارها بذلك، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة

الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه. ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد...".

وتنص المادة (٩) من القانون آنف البيان – والمُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢لسنة ٢٠١١ سالف الذكر – على أن :" يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسي اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثين يوماً على إخطار لجنة شئون الأحزاب دون اعتراضها، أو لتاريخ إصدار اللجنة موافقتها على تأسيس الحزب، أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لجنة شئون الأحزاب على تأسيس الحزب، أو لمضي مدة الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراض اللجنة على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا".

وتنص المادة (١٧) من ذلك القانون – والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ – على أنه :" يجوز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية - بعد موافقتها - أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام، بعد تحقيق يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة".

وحيث إن المادة سالفة الذكر – قبل تعديلها بالمرسوم بالقانون المذكور – كانت تنص على أن :" يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية - بعد موافقتها - أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال وذلك إذا أثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون. وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلان عريضته إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة. ويجوز للجنة شئون الأحزاب السياسة لمقتضيات المصلحة العليا وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتباً على هذه المخالفة أو في حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعي العام الاشتراكي المشار إليه في الفقرة الأولى خروج أي حزب سياسي أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادتين (٣ و٤) من هذا القانون.

وعلى اللجنة أن تصدر قرار الوقف إذا ثبت لها على النحو السالف ذكره، أن الحزب قد قبل في عضويته أي شخص ممن تنطبق عليهم أحكام المواد الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، كما يعلن إلى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. وتسري بالنسبة للطعن في قرار الإيقاف الإجراءات والمواعيد والأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة (٨) من هذا القانون". (هذه المادة تأتي وفقاً للتعديل الوارد على القانون رقم ٤٠لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر بالقانون رقم ٣٦لسنة ١٩٧٩).

وتم تعديل المادة آنفة الذكر بموجب القانون رقم ١٧٧لسنة ٢٠٠٥ – لاحقاً وقبل التعديل الأخير الوارد بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ – بنصها على أن :" "يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية، بعد موافقتها، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا، بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون، الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها وذلك إذا ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه بناءً على طلب لجنة شئون الأحزاب، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

ويجوز للجنة طبقاً لمقتضيات المصلحة القومية وفي حالة الاستعجال أن تأمر مؤقتاً بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتباً على هذه المخالفة، أو في حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة، بناءً على تقرير من المدعي العام الاشتراكي بعد تحقيق يجريه، خروج الحزب أو أحد قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره، ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، كما يعلن إلى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى اللجنة أن تعرض أمر الوقف على المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالوقف، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن".

والمستفاد مما تقدم، وحسبما اطرد عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أنَّ النظام الدِيمُقراطي الذى أقام عليه الدستور الحالي البُنْيَان السياسي للدولة، يقوم على أُسس التعددية السياسية، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، والتداول السلمِي للسلطة، وتلازم السلطة مع المسئولية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، وبتلك الأسس يتحدَّد مفهوم الديمقراطية التي أرْسَاها، وتتشكَّل معالم المجتمع الذى ينْشُده، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية – وهى جوهر الديمقراطية – أو بكفالة الحقوق والحريات العامة – وهى هدفها – أو بالاشتراك في ممارسة السلطة – وهي وسيلتها –، وأن الديمقراطية الحقيقية تقوم أصلاً على الحرية، وتتطلَّب لضمان إنفاذ محتواها تعدُّدَاً حزبيًّا، بل هي تحتِّم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً، وأن هذا التعدد غير مقيد إلا بالتزام الأحزاب السياسية جميعها – سواء عند تكوينها أو في مجال ممارستها لعملها – كتنظيمات سياسية تعمل في ظل الدستور – بالمقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الدستور، ومن بين تلك الأحكام حظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي أو ممارسة نشاط معادٍ للمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابعٍ عسكريٍّ أو شبه عسكريٍّ. ولما كانت الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية شريكاً أساسياً في مسئوليات الحكم وأداة رئيسية للمساهمة في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن، فإن المشرع حرص على حماية الحق في تأسيسها والانتماء لها وتشجيعها وتيسير ممارستها للحياة الحزبية في أجواءٍ تسيطر عليها المساواة والحرية، بما يحقق لها توسعة قواعدها الشعبية بغية وصولها للحكم أو مشاركتها فيه، بوضع برامجها المتنوعة موضع التنفيذ لخدمة الوطن والمواطن، ومن أدوات هذا التيسير أن جعل إنشاء الأحزاب السياسية بمقتضى إخطار يُقدَّم إلى لجنة مختصة بهذا الشأن، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي نص عليها قانون نظام الأحزاب السياسية، **وقد بَيَّنَ القانون سالف الذكر** كيفية تقديم الإخطار بتأسيس الحزب وما يستلزمه هذا التأسيس من إجراءات، وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية أن تشترط لتأسيس الأحزاب الحصول على إذن أو ترخيص، وإنما يقتصر دَوْرَها في هذا الشأن على تنظيم الإخطار. **(يُطالع في هذا الصدد الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا – دائرة الأحزاب السياسية – في الطعون أرقام؛ ٧٩٦٩ لسنة ٦٠ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٧/٤/١٥م، ٣٨٦٨٥ لسنة ٦٢ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٧/٧/٢م، ٧٨٧٩٧ لسنة ٦٢ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٨/٣/١٧م، ١٧٦٣٥ لسنة ٥٩ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٩/٢/١٦م).**

وحيث إن المشرع في القانون رقم ٤٠لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية – قبل تعديله بالمرسوم بقانون رقم ١٢لسنة ٢٠١١ – كان قد أجاز لرئيس اللجنة – بعد موافقة اللجنة – أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيل معين حل الحزب، ومنح للجنة **سلطة أن تأمر مؤقتاً بوقف نشاط الحزب أو إصدار صحف الحزب أو أحد قياداته أو أى قرار أو تصرف اتخذه الحزب، وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة القومية وفى حالة الاستعجال،** على أن تعرض اللجنة أمر الوقف على المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه.

غير أنه وبعد تعديل قانون نظام الأحزاب السياسية بالمرسوم بقانون رقم ١٢لسنة ٢٠١١، استحدث المشرع بتنظيمه الخاص عدة أمور اعلاءً وصيانةً لحرية تكوين الأحزاب السياسية سبيلاً وتخفيفاً من قبضة

جهة الإدارة على إدارة شئون تلك الأحزاب، وكان من أبرز تلك الأمور؛ النص على تشكيل لجنة شئون الأحزاب السياسية تشكيلاً كاملاً من قضاة بصفاتهم وإبعاد رئيس مجلس الشورى والوزراء والشخصيات العامة من تشكيل اللجنة المذكورة، أيضاً إسناد الاختصاص إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيل قضائي كامل واستبعاد الشخصيات العامة عند نظر المنازعات المحددة حصراً في قانون نظام الأحزاب السياسية، **يضاف إلى ذلك إلغاء اختصاص لجنة شئون الأحزاب بإصدار قرار بوقف نشاط الحزب مؤقتاً أو وقف إصدار صحفه أو أحد قياداته، أو قراراته.**

لما كان ذلك، وحيث إن المقرر قضاءً أن القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين ، وقد يكون سلبياً عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون بما يتعين معه لكي يكون ثمة قرار إداري سلبي يمكن الطعن عليه بالإلغاء أن يكون هناك إلزام قانوني لجهة الإدارة باتخاذ قرار معين، وإلا فإنه إذا انتفى موجب هذا الإلزام لم يكن مناط اتخاذه متوافراً وينتفي آنئذٍ قيام القرار السلبي بالامتناع ومن ثم مناط قبول دعوى الإلغاء . **(ينظر في هذا الشأن حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٥٦ ق٠ عليا ، بجلسة ٢٠١٣/١٢/٧م).**

كما أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن القرار السلبي لا يتحقق وجوده قانوناً في ضوء الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إلا إذا كان هناك رفض أو امتناع من قبل الجهة الإدارية عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه على وفق القوانين واللوائح، ومؤدى ذلك ولازمه أنه لكي يوجد قرار سلبي قانوناً يتعين أن يوجد إلزام قانوني يوجب على جهة الإدارة اتخاذ إجراء معين، بقصد إحداث أثر قانوني، إلا أنها امتنعت عن اتخاذه. **(يُطالع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٢٢٥٢٩ لسنة ٥٦قضائية. عليا، بجلسة ٢٠١٦/٣/٥م – مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة الحادية والستين، الجزء الأول، ص٧٧٩ وما بعدها – وفي هذا المعنى أيضاً حكمها في الطعن رقم ٢٩٧٧٤ لسنة ٥٩قضائية. عليا، بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠م – المرجع السابق، ص٢٧٢ وما بعدها).**

كما جرى قضاؤها على أن القرار الإداري السلبي يتحقّق عندما ترفض الجهة الادارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، ويُعتبر هذا المسلك السلبي من الجهة الإدارية حالة مستمرة ومتجددة ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها، ومناط قيام القرار السلبي الجائز الطعن عليه أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها متى طُلب منها ذلك ، ويتمثّل ذلك المسلك السلبي إما برفض الجهة الادارية صراحةً أو ضمناً بالامتناع عن اتخاذ الإجراء أو القرار الملزمة بإصداره ويتفرع عن ذلك أنّه إذا لم يكن ثمّة إلزام على الجهة الإدارية بأن تتخذ موقفاً إيجابياً ولم تقم باتخاذه فإن رفضها أو سكوتها لا يشكل حينئذٍ الامتناع المقصود من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، وبالتالي لا يوجد في هذه الحالة أي قرار إداري سلبي مما يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة. **(في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعنين رقمي ٩٨٤٧ و ٩٨٩٦ لسنة ٤٨ قضائية. عليا بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢، وحكمها الصادر في الطعن رقم ٨٤٧٢٦ لسنة ٦٢ قضائية. عليا بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٣م) .**

وبإنزال ما تقدم على وقائع الطعن الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يهدف بطعنه الماثل إلى إلغاء قرار رئيس لجنة الأحزاب السياسية السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بحظر نشاط حزب مصر القوية بجمهورية مصر العربية، لما ذكره الطاعن من نسبة وقائع إلى مؤسس الحزب/ عبد المنعم أبو الفتوح، تنال من سمعة الحزب والنشاط السياسي المصري، وذلك على النحو المذكور سلفاً والمبين تفصيلاً بعريضة الطعن الماثل.

ولما كان الثابت من الأوراق أن "حزب مصر القوية"، تم تأسيسه وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه في مباشرة نشاطه السياسي اعتباراً من ٢٠١٢/١١/١٢م

٢٠١١ – أي في ٢٠١١/٣/٢٩ – لم يعد للجنة الأحزاب السياسية حيال الأحزاب السياسية، سوى سلطتي الاعتراض على تأسيس الأحزاب السياسية، وطلب حل الحزب السياسي وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها، على النحو المبين سلفاً. ولم يعد لها أية سلطة بشأن وقف نشاط الحزب أو إصدار صحيفته، بعدما افتقرت هذه السلطة سندها التشريعي الذي كانت تتساند إليه سابقاً، ولا يجوز للجنة المُشار إليها – بعد صدور العمل بالمرسوم بقانون سالف الذكر – أن تصدر قراراً بحظر أو وقف مزاولة الحزب لنشاطه أو إصدار صحيفته، إعلاءً وصيانةً للحقوق والحريات السياسية التي كرسها الدستور وما صدحَ به القانون ضماناً لها، وإلا عُدَّ قرارها في هذا الشأن مخالفاً لأحكام الدستور والقانون. وترتيباً على ما تقدم، **ليس للجنة الأحزاب السياسية أي سلطة في شأن حظر أو وقف نشاط الحزب محل الطعن الماثل، الأمر الذي يفتقر معه الطعن الماثل إلى ثمة قرار إداري إيجابي أو سلبي صادر منها يمكن، الطعن عليه بدعوى الإلغاء، مما يتعين معه – والحالة هذه – التقرير للقضاء بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري.**

وحيث إن من أصابه الخُسران في الطعن يلزم مصروفاته، عملاً بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

***

نرى الحكم:- بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري مع إلزام الطاعن مصروفاته.

المقرر
المستشار م.ب/ أحمد فوزي أحمد حسن الحبشي
أكتوبر ٢٠٢٠م

رئيس الدائرة
المستشار/ أشرف سيد ابراهيم محمود
نائب رئيس مجلس الدولة